

مجلس المناقصات

تميم رقم (١) لسنة ٤٠٠٤

بشأن مطابقة نشاط السجل التجاري

مع طبيعة السلع والإنشاءات والخدمات المراد شراؤها

بناءً على ما لاحظه مجلس المناقصات أثناء إجراءات المناقصات والمشتريات الحكومية من عدم تطابق بعض أنشطة السجلات التجارية مع موضوع المناقصات من سلع وانشاءات وخدمات، فإن المجلس يسترجي انتباه كافة الجهات المشترية الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية إلى ما يلي:

النص في الإعلان عن المناقصة أو في الدعوة الموجهة إلى المقاولين والموردين على ضرورة أن يكون النشاط المدون في السجل التجاري شاملًا لنوع السلع أو الانشاءات أو الخدمات المراد شراؤها.

على كافة الجهات المشار إليها أعلاه مراعاة ما جاء في هذا التعميم.

والله الموفق،

الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا
وزير الدولة
رئيس مجلس المناقصات

صدر بتاريخ: ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥

الموافق: ١٩ مايو ٢٠٠٤